



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مَجَلَّةُ الْمُؤْمِنِ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٣



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية



٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٣

المشرف العام

أ. د. خالد توكل

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايم الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

٩		مقدمة	١
١٧	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء		٢
٦٧	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر		٣
١١٥	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوى الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة		٤
١٥٧	الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية		٥
٢٠١	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»		٦
٢٤٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»		٧
٢٨٧	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الإستراتيجيات والمقاصد)		٨
٣٢٣	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦ م)		٩
٣٥٥	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية		١٠
٤٠٥	أثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية		١١
٤٥٣	التربية المائية وتطبيقاتها من السنة النبوية		١٢
٤٩٣	استراتيجية التسويق للأمن المائي من منظور السنة النبوية		١٣
٥٤١	مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية تحديدات مفهومية من خلال صحيح البخاري		١٤
٥٧٩	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية		١٥
٦٤١	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية		١٦
٦٨٩	الإستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء		١٧

**صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس
دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف
وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة**

د. كلثوم عمر الماجد المهيري
جامعة زايد - دبي - قسم دراسات العالم الإسلامي

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.03>



Abstract

Relationship of water security to the purpose of self-preservation

A study in the light of the noble Prophet's guidance and its applications in the UAE

This research came out of interest in the texts of the Prophet's Sunnah, aiming to reveal the precedence of the Prophetic Sunnah in achieving water security. This was clear and confirmed by the results of the study. The Prophetic Sunnah approved the principle of public partnership in water, developed the necessary legislation to achieve water security, included the prohibition of monopolizing water, and established preventive measures to address threats to water security. The study also included other results that clarified the position of the United Arab Emirates towards the Prophet's guidance in laying the foundations for the continuity of achieving water security, and the huge initiatives and various policies it enjoyed in this regard.

Keywords: Water security - Self preservation - Water monopoly - The United Arab Emirates.

ملخص البحث

جاء هذا البحث من منطلق الاهتمام بنصوص السنة النبوية، هادفاً للكشف عن سبق السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي، وقد اتضح ذلك وتأكد بما توصلت الدراسة إليه من نتائج؛ حيث أقرّت السنة النبوية مبدأ الشراكة العامة في المياه، ووضعت التشريعات الالازمة لتحقيق الأمن المائي، وتضمنت النهي عن احتكار المياه، ووضعت التدابير الوقائية للتصدي لمهددات الأمن المائي. كما تضمنت الدراسة نتائج أخرى ووضّحت موقف دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه الهدي النبوي في وضع أسس استمرارية تحقيق الأمن المائي، وما تمتعت به من مبادرات ضخمة وسياسات منوعة في هذا الإطار.

كلمات مفتاحية: الأمن المائي - حفظ النفس

- احتكار المياه الإمارات العربية المتحدة .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الأتمان
الأكملان على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله وخليله وصفيه من خلقه، صلوات ربّي وسلامه عليه،
وبعد،،،

يرتبط تحقيق الأمان المائي بحفظ النفس وبقاء الإنسان ارتباطاً تاماً؛ وهو بهذه
المنزلة يكتسب أهمية بالغة. إن استمرارية حياة البشر وتقديرهم وتحقيق مسيرتهم
الإنسانية في الاستخلاف وعمارة الأرض لا يتم ولا يكتمل إلا بعادة الحياة الأولى،
وهو الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء، ٣٠).

ويتمتع الأمان المائي بهذه المزية لارتباطه الوثيق بمقصد شرعٍ عظيم تراعى
فيه النفس الإنسانية لتحقيق حفظها وحمايتها وتلبية احتياجاتها وصرف جميع
العوامل المؤثرة فيها سلباً.

وإن كان مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بتوافر «منظومة
متكلمة من المتطلبات المادية»، وتشمل: الغذاء، الكساء، السكن، الرعاية الصحية،
والقصاص في الجنایات. والمتطلبات المعنوية، وتشمل: العقيدة، الدين، والتعليم،
والفن، والثقافة، والأمن والترفية...»^(١)، إلا أن الأمان المائي يأتي في مقدمة منظومة
المتطلبات المادية على وجه الخصوص لافتقارها إليه. ومن هنا كان الإسراف في
الماء وسوء العناية به وإهداره من المفاسد التي تؤول بالضرر والعواقب الوخيمة.

ومعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور وجوداً وعدماً مع مقاصدها التي

١ - غانم، إبراهيم البيومي، "مقدمة حفظ النفس في فقه المياه، تريلن في نقد الأمثل الشارحة وتجديدها في
الدرس المقاصدي" مجلة دراسات. ص ٢٤٢ : ٢٤٣.

تقتضي حفظ الضرورات الخمس؛ وقد تجلّت رعاية هذه المقاصد في السنة النبوية في جميع المجالات، ومن ذلك ما جاء في باب المياه الذي لا غنى عنه للكائنات لحفظ النفس واستمرارية الحياة، قال تعالى : ﴿أَوْلَئِرَبِّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلًّا شَيْءًا حَتَّىٰ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠).

وتبعًا للإرادة الإلهية؛ فإن المياه على الكورة الأرضية قد تتعرّض للنقص أو الندرة أو الجفاف، بسبب الظروف البيئية أو الممارسات الإنسانية، وفي جميع هذه الظروف يحتاج الإنسان إلى إعمال عقله وفكره للوقاية من تلك المخاطر، ووضع الحلول في حال حدوثها؛ لأهمية هذا العنصر المهم، وخاصة في رعاية النفس وحفظها، من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ «صلة الأمان المائي بمقصد حفظ النفس» دراسة مقاصدية حديثية؛ تهدف إلى استجلاء الهدي النبوي في مراعاة مقصد حفظ النفس من خلال التوجيهات النبوية، للوقوف على المنهج النبوي في الدعوة إلى تعزيز الأمان المائي بوصفه متطلباً ضرورياً لحفظ النفس، وذلك بجمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ثم استنباط الفقه المقاصدي التي تتضمنه في ضرورة حفظ النفس.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث فيما تؤكّده هذه الدراسة من صلة تامّة بين الهدي النبوي في تحقيق الأمان المائي، ومقصد حفظ النفس، إذ يعتري هذه القضية إشكال الجهل وضعف الربط بين الهدي النبوي ومقاصده العامة.

السؤال الرئيس: هل تضمنت نصوص السنة النبوية علاقة الأمان المائي بمقصد حفظ النفس؟ وما هي التّدابير النبوية في باب المياه لرعايّة هذا المقصد؟ ويترفرع عن هذا السؤال ما يأتي:

- ١ - ما مفهوم الأمان المائي في السنة النبوية؟
- ٢ - ما علاقة الأمان المائي بمقصد حفظ النفس؟
- ٣ - ما المبادئ والتشريعات والتداريب النبوية للحفاظ على الأمان المائي رعاية للنفس؟

أهمية البحث:

- تتجلى أهمية هذا البحث في:
- الاهتمام بنصوص السنة النبوية بعدها تطبيقاً حيّاً للتوجيهات النبوية في التعامل مع قضايا الأمان المائي بصفته عنصراً مهماً للحياة.
 - ضرورة التأصيل العلمي المرتبط بالسنة النبوية، لما تحتويه من تدابير فعلية، وإجراءات دقيقة، ومنهج قويم للحدّ من انتشار الأوبئة، وقواعد وأصول حكمة تدل على ربانية المصدر، وإعجاز التشريع.
 - الحاجة إلى إيجاد حلول تطبيقية للتعامل مع مهدّدات الأمان المائي، وهذا يعدّ مساهمة فعلية في حفظ النفس والدين إلى جانب المقاصد الشرعية التي تقوم عليها الأحكام وجوداً وعدماً.

أهداف البحث:

- استنباط الأصول الواردة في السنة النبوية المؤكدة على ضرورة الأمان المائي حفاظاً على النفس.
- استنباط التدابير النبوية في الحفاظ على الأمان المائي وبيان علاقته بمقصد حفظ النفس.

- بيان أثر قضايا الوعي والفقه المقصادي لنصوص السنة النبوية في الحفاظ على الأمان المائي رعايةً للنفس.
- التحذير من مهددات الأمان المائي، وبيان أثرها في النفس.
- تأكيد الإعجاز التشريعي النبوي في التعامل مع جميع القضايا ومنها المتعلقة بحياة الإنسان وصحته.

الدراسات السابقة:

- ١- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، العدد السادس، ١٤٣٠؛ إلا أن هذه الدراسة جاءت عامة في جميع المقاصد، ولم تخص الحديث النبوي بالدراسة.
- ٢- مقصد حفظ النفس في فقه المياه، تريلن في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقصادي، إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (التفاهم)، بين فيه الباحث العلاقة بين نعمة المياه ومقصد حفظ النفس، مع ذكر القواعد العامة لفقه المياه وصلتها بمقاصد الشريعة، وخصص المبحث الثالث لنقد الأمثال الشارحة لمقصد حفظ النفس مع مقترح تجديدي لنهجية التجديد مختتماً بحثه بتوصية وجوب تجديد فقه المياه بصفة عامة، وربطه بمقاصد الشريعة بتعقل والسعى إلى تطوير آليات نقل هذا الفقه من رعاية للمقاصد من حيز التنظير إلى التفعيل والتطبيق، ولم يتطرق البحث إلى الدراسة الحديثية في هذا الجانب، واكتفى بذكر بعض النصوص للاستشهاد، لكن تضمن بحثه إضاءة قيمة.
- ٣- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة،

بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية، د. علي القضاة؛ أبرزت الدراسة المنهجين الوقائي والعلاجي للمحافظة على الماء من التلوث، ولم تتناول عناصر الأمن المائي الأخرى.

٤- الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د. بعاكيه كمال وحبار أمال، تناولاً فيه النصوص الشرعية الحاثة على الحفاظ على الماء والهواء، والنصوص الفقهية الدالة على ذلك، والحماية القانونية، ولم تتعرض الدراسة بشكل تفصيلي إلى النصوص النبوية.

أمّا موضوع هذه الدراسة فقد أضاف مناقشةً لقضايا الأمن المائي في النصوص النبوية، وإبراز مقاصده بالحفاظ على النفس بشكل خاص.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، بجمع الأحاديث الواردة في السنة النبوية ذات الصلة بالأمن المائي ومقصد حفظ النفس، ودراستها دراسة حديثية، مع استصحاب القواعد الأصولية المقاصدية لتحليل تلك النصوص، استعانة بكتب اللغة والشرح وأسباب الورود وغيرها من الكتب الخاصة بفقه الحديث الشريف، ثم استنباط المنهج النبوي في اعتبار مقصد حفظ النفس في قضايا الأمن المائي، من النظر والتأمل في النصوص النبوية، والاستعانة بالدراسات السابقة.

خطّة الدراسة:

ت تكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمان المائي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وصلته بالأمان المائي .

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظاً للنفس.

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس.

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس.

**المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية؛
حفظاً للنفس**

المطلب الأول : النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

**المطلب الثاني: الهدى النبوي الوارد في بيان ضرورة الحفاظ على نظافة المياه
ومنع التلوّث رعايةً للنفس .**

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات - فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي لغةً واصطلاحًا

«الأمن المائي» مصطلحٌ مُركبٌ يتكون من شقين: «الأمن»، والماء.

فأمّا الماء فقد عرّفه ابنُ عابدين بأنّه: «جسمٌ لطيفٌ سَيَّاً، به حِيَاةٌ كُلُّ نَامٍ»^(١). وهو تعريف معلومٌ لكلّ عاقل؛ إذ لا تستغني عنه حياة الأحياء.

ويعود لفظ الأمن إلى الأصل «أَمَنَ» وهو «الأمان». والأمن» ضدّ الخوف. وفي قوله تعالى: (إِنَّ الْمُتّقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ) أي قد أمنوا فيه مِنَ الْغَيْرِ، و (أَمَنَةً) أي موثوقٌ به مأمونٌ^(٢).

ويُعرّفُه الجرجاني بأنه «عدم توقّع مكرورٍ في الزمان الآتي»^(٣).

ولهذا اللفظ اشتتاقات عديدة، ذات مفاهيم تتعلّقُ بصفات أخرى أمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمعاني ذات الصّلة، وهي التي تم إيرادُها أعلاه؛ فإن الأمان، والأمنُ من الخوف، والأمنُ من الغَيْر واختلاف الحال، والإحساس بالثقة؛ كلُّها تؤدي إلى المفهوم الذي ذكره الجرجاني، الذي أفاد الاطمئنان بشأن المستقبل، وهو المعنى المراد للاسم المركب في الاصطلاح؛ حيث يُعرف المصطلح المركب «الأمن المائي» بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة^(٤). وهو في استراتيجية دولة الإمارات يعني

- ١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، رد المحatar على الدر المختار، باب المياه، ١ / ١٧٩. دار الفكر، بيروت، ط١٤١٢، ٢٠١٩هـ، ١٩٩٢م.

- ٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن) ١ / ٢٢٣، ١ / ٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- ٣- الجرجاني، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني، كتاب التعريفات ص ٣٨، طبع في مدينة ليزيج، سنة ١٨٣٥هـ.

- ٤- الشافعي، أم السعد، بحث بعنوان «الأمن المائي»، ص ٦٨، منصة الكترونية، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ Http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175

«ضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريتها أثناء الظروف الطبيعية وظروف الطوارئ القصوى»^(١).

وجاء في تقرير وزارة الاقتصاد لعام ٢٠١٧م، أن مفهوم الأمن المائي هو «الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان، أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كمًا ونوعًا، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير بحماية المتاح من المياه وحسن استخدامه، وتطوير أدوات هذا الاستخدام وأساليبه، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، ويربط هذا المفهوم بين الأمن المائي وبين نُدرة المياه»^(٢).

وفي إطار هذه المفاهيم تتجلى تدابير السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي، بالعناية بمصادر المياه وصيانتها من التلوث والهدر والاحتكار، وكذا العناية بتشجيع أوقاف المياه وتيسير سبل الحصول عليها. وقد جاء في أهداف ندوة الحديث الشريف الاهتمام باستجلاء ريادة السنة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحفظ الأمن المائي، واستجلاء البعد الاستراتيجي والمقصدي في ذلك.

حيث تحفل السنة النبوية بهذه المعاني، لتنطلق منها جهود جبارية تسعى إلى توفير المياه وإيصالها إلى حيث المستطاع لإحياء الأرواح وإسعاد البشرية، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد بجهود الوقف والصدقات، أم على المستوى القيادي، كما تجلّى في سلوك قيادات دولة الإمارات.

ويشير أبو شامة إلى أهمية ارتباط الواقع الديني بالقوانين الدولية في السعي للحفاظ على الأمن المائي الذي يشكل عنصرًا مهمًا في حياة الإنسان،

- ١ - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

(https://u.ae/ar-ae/information-and-services) تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠ م.

- ٢ - حسين، نيفين، الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد.

وأن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه القوانين الوضعية في صيانة النفس وحفظ الأمان المائي^(١).

المطلب الثاني: مقصد حفظ النص وصلته بالأمان المائي.

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً:

المقاصد لغةً: مشتقة من الفعل (قصد)، وجاء في اللغة العربية بعده معاني منها، طلب الشيء وإثباته^(٢)، وإitan الشيء^(٣)، الوسط بين الطرفين^(٤) والاستقامة^(٥).

المقاصد اصطلاحاً:

- تعريف الإمام الشاطبي: «تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجُعُ إِلَى حَفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا؛ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجَيَّةً، وَالثَّالِثُ، أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً؛ فَإِمَّا الضرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»^(٦).

- تعريف الطاهر ابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ): «المعاني والحكم الملحوظة للشارع

١- أبو شامة، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص ٢، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم العدد السادس ١٤٣٠.

٢- يُنظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب ببرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ٩ / ٣٦. مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

٣- يُنظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢ / ٥٢٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م.

٤- يُنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزرى (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٦٧ ت تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، (د. ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م.

٥- يُنظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٩ / ٣٥.

٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، الموقفات ٢ / ١٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧ م. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(١).

- تعريف علال الفاسي (ت ١٩٠٨هـ): «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب»^(٢).
- تعريف الريّسوني : «الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).

ومن التّعرّيفات السّابقة يُلحظ: أنّ معنى المقاصد الشرعية يدور حول المعاني والحكم والغايات التي وضعها الشرع لتحقيق مصالح العباد. ولا تتحقق هذه المعاني إلا بحفظ الضّروريات الخمس: حفظ الدين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال^(٤).

وقد اجتهد علماء الأمة في استنباط الأحكام الشرعية التي تراعي مصالح العباد وحسن مآلاتهم، فعرّفوا مقاصد الشّريعة ومحاسنها في تدبير شؤون الخلق العاجلة والأجلة، ورأوا أنه «لا يضرُّ التّنزيه الإلهي أن يكون لِحُكْمِهِ تعالى غاية؛ لأنَّه -سبحانه- المُدَبِّر لشئون الكون، فلا بد من أن يكون التدبير على أحسن ما يريده هو»^(٥) جلّ وعلا، ولا شكّ في ذلك؛ حيث تتجلى شمولية المقاصد لكافة المصالح الإنسانية في كل زمانٍ ومكان.

وأحد تلك المقاصد، «مقصد حفظ النفس» الذي تعدّدت لأجله الأحكام الفقهية الشاملة للمنظومة المتكاملة التي يتحقق في ظلّها هذا المقصد. كما تعدّدت

١- الريّسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٦، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٢- (حسني؛ إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، ص١١٩، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م).

٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريّسوني ص٧.

٤- يُنظر: المواقف، الشاطبي ٢ / ١٩.

٥- الفاسي، علال، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، ص١٣، تقديم أحمد الريّسوني، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

المباحث والدراسات الرامية إلى فهم كل جزء من أجزاء تلك المنظومة.

ثانياً: علاقة الأمان المائي بحفظ النفس

وتأتي مناقشة موضوع الأمان المائي لكونه مُلبياً لمقصد حفظ النفس وللتعرف على مظانه في السنة النبوية المطهرة، والتأكيد على أهميته في الهدي النبوي. وفي إطار مقصد حفظ النفس؛ إذ اعتمد نظرية المقاصد -لأزمان طويلة- «القصاص» وسيلةً من وسائل حفظ النفس؛ إلا أن الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- رأى أنه «ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات؛ بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية»^(١).

ولا يقصد نفي القصاص كما يظهر في العبارة؛ بل جعله في مرتبة أدنى من الوسائل التي تحفظ النفس الإنسانية وتعنى بسلامتها، والحديث عن الأمان المائي يأتي في مقدمة وسائل حفظها ورعايتها. «وقد ألقى الفقهاء على الدولة المسئولية الأولى في توفير المياه والتَّكْفُل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها حتى تكون متاحةً لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعية الصحيحة التي تحقق مصالحهم، وتحافظ على بيئتهم وصحتهم العامة، وكان هذا الاتجاه مؤسساً أيضاً على إدراك فقيهي عميق لمسئولية السلطة عن توفير ضروريات تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومنها «حفظ الأنفس» من الهلاك»^(٢).

يتضح بذلك أن ارتباط الأمان المائي بمقصد حفظ النفس في السنة النبوية المطهرة كان حاضراً في مباحث الفقهاء مأخوذاً بعين العناية والاعتبار، ولهذا جاءت الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص السنة النبوية فيما يتعلق بأحكام

١- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص ٢٣٤، ط ٢، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

٢- غانم، البيومي، «مقصد حفظ النفس في فقه المياه»، ص ٢٣٠.

المياه منوّعةً؛ تبعًا لتنوع موضوعاتها في الأحاديث النبوية؛ فلم تقتصر مباحث المياه على أبواب الطهارة بل تعدّت ذلك إلى مباحث السُّقيا والوقف وأسباب التلُّوث، وغير ذلك.

ويتضح في المبحث الثاني المنهج النبوي في رعاية الأمن المائي، وما ترتب على هذا المنهج من تطبيقات عرفها التاريخ السابق واللاحق؛ حيث تحلت بوضوح في العصر الحالي في تطبيقات قيادة دولة الإمارات وغيرها من الدول.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظًا للنفس.

تجلى معالم المنهج النبوي في تحقيق الأمن المائي الهدف إلى حفظ النفس فيما حواه الهدي النبوي من توجيهات عدّة شملت العناية بتحقيق المنفعة العامة، بالصدقات، والوقف، وبالمعاملات المالية المتعلقة بالمياه، ولا يخفى أنّ هذه الجوانب ذات صلة وثيقة بحفظ النفس؛ لما لها من أثر في تلبية الحاجات الفردية والاجتماعية التي تقتضي المحافظة على صحة البدن وبقاء الإنسان.

وبالنظر إلى عدد من التطبيقات المعنية بالمياه في دولة الإمارات ومبادرات القيادة في هذا الإطار يظهر جليًّا تأثير المنهج النبوي؛ حيث تعدّت خدمات المياه، وتجاوزت حدود الدولة إلى كافة أنحاء العالم، وذلك فيما تضمّنتهُ مشاريع الدولة على مستوى المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الخيرية، وكذا المشاريع التي يتولى قيادتها حُكّام الإمارات.

ويتضح في الأحاديث النبوية الآتية مظاهر الاهتمام بكافة الجوانب الهدافة إلى تحقيق الأمن المائي، وما يُستفاد منها في التأكيد على مراعاة السنة النبوية لقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس

ورد في هذا الجانب أثُرٌ نبوِيٌّ عظيم؛ تضمن مفهوم العدالة الإسلامية في الحقوق، ودلَّ - فيما ذكره الصحابي الراوي من تكرار الحُث النبوي فيه - على اهتمامه البالغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحقيق المنفعة العامة في تحصيل الماء.

عن رُجُلٍ^(۱) من المهاجرين من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(۲).

هذا الحديث تجلَّت فيه قاعدةً مهمَّةً غايتها حفظ النفس الإنسانية بحماية متطلباتها، وفيها تحقيقُ المنفعة العامة للخلق؛ إذ لا يُستمرُّ بقاء الإنسان دون الماء ومصادر المعيشة الأخرى، ولما كانت مصادرُ المياه متنوِّعة فإنَّ منها ما هو متوفِّر لعموم البشر؛ فلا يملك أحدُهم احتكاره والسيطرة عليه، نحو: مياه الأنهر والعيون وغيرها. ويراد بها في الحديث: «المياه المباحة النَّابعة في موضع لا

- ۱ - قال أبو داود: رجلٌ من المهاجرين، وقال مرّةً: رجلٌ منْ قَرْنٍ. انظر سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب البيوع، باب (۶۱) منع الماء، حديث رقم (۳۴۷۱) / ۴. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

- ۲ - هذا الحديث عن رجل من أصحاب النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرفعُهُ من طريق حُرِيْز بن عثمان عن أبي خداش (حَبَّانَ بن زيد الشَّرْعَبِيِّ) به. أخرجه ابنُ أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت ۲۳۵هـ، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب حُمَّى الْكَلَأِ وَبَيْعَهُ، رقم (۲۳۱۹۴)، ۵ / ۷. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ۱، ۱۴۰۹هـ. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب منع الماء، رقم (۶۱) حديث رقم (۳۴۷۱) / ۴. وسكت عنه، وذكر الصحابي ف قال مرّةً: رجل من المهاجرين، وقال مرّةً أخرى منْ قَرْنٍ. وأخرجه أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبيل بن هلال الشيباني، ت ۲۴۱هـ، في مسنده، رقم (۲۳۰۸۱) / ۳۸. تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط ۱، ۱۴۲۱هـ، ۲۰۰۱م. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، حديث رقم (۱۱۸۳۲)، ۶ / ۲۴۸. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ۳، ۱۴۲۴هـ، ۲۰۰۳م. وقال البوصيري: «رِجالَهُ ثَقَاتٌ» انظر: إتحاف المهر: ۳ / ۳۵۳. والحديث فيه رجل من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجهولٌ، ولا يُؤْتَرُ جهالةُ الصَّحَابَيِّ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وَاصْحَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ ثَقَةٌ، فَتَرَكَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ فِي الإِسْنَادِ لَا يُضُرُّ إِذَا لَمْ يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ»، ۳ / ۸۴.

يختصُّ بأحدٍ، ولا صنع للأدميين في إنباطها وإجرائها، كالفرات وجيحون والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء»^(١). وللفقهاء تفصيلٌ في ذلك.

ولا شك أن الاشتراك في تحصيل منفعة الماء والكلاً والنار؛ يحقق العدالة المرتبطة بالصالح الإنسانية ارتباطاً وثيقاً، إذا بدنها لا يتحقق مقصد حفظ النفس الذي أكدت الكثير من نصوص الشريعة على رعايته وتقنين وسائله. ويأتي هذا الحديث النبوي الشريف ليؤكد ذلك، وليوجه إلى أن المصلحة العامة التي تُنْتَج في ظل ملالاتها منفعة البشر واستمرارية حياتهم هي أمر محترم في الشريعة الإسلامية، خصّته الشريعة بأحكامها وتنظيماتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مبدأ الشراكة في الماء ليس على عمومه؛ إلا مياه البحار والأودية وغيرها من المياه الظاهرة العظيمة فقد اتفق الفقهاء على مبدأ الشراكة فيها ما لم يكن التصرف فيها فيه إضرار للعامة^(٢).

أما البئر المحفورة فهي ملك لصاحبها إلا إذا قصدت للشرب على رأي المالكية والشافعية، أما الخنابلة فلا يرون جواز تملكها إلا ما كان من المياه المحرزة في آنية أو بركة ومع هذا لا يجوز منها عن المضطر للشرب حفاظاً على النفس^(٣).

- ١- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ طرح التثريب في شرح التقريب، ٤ / ٢٣٢. تحقيق أبو يعقوب، نشأت بن كمال المصري، شروق للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

- ٢- ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ص ١١٠، والكاساني في بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والمجموع للنووي (٢٤٢ / ١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ١٧٣، وينظر: طوابة، نور الدين، الأحكام الفقيهة لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار أنموذجاً، ص ٩٧.

- ٣- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير ٤ / ٧٢، والخطيب الشرييني، مغني المحتاج ٣ / ٥١٦، وابن قدامة الحنفي، الشرح الكبير ٦ / ١٧٣، ١٥٥، والكاساني في بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٤٣٩، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٤٣٩. والعبيدي، أهمية الماء، ص: ٩٨.

وفي إطار تحقيق المنفعة العامة تهتم دولة الإمارات بكافة الموارد المائية، بما سطّرته في استراتيجية لها لعام ٢٠٣٦م، حيث تنطلق هذه الاستراتيجية من منظور وطني شامل لتغطية كل عناصر سلسلة الإمداد المائي، بمشاركة كافة الهيئات والجهات المعنية بموارد المياه^(١). وفي هذا الإجراء المزيد من الاهتمام بموارد المياه المباحة؛ إذ تُعني الدولة بها من عدّة هيئات، منها: الحفاظ على منابع العيون منها، وبناء السدود التي تحصرها في نطاق مُعيّن، ويمكن تنظيم نقل المياه منها، وكذلك العمل على تنقيتها، وتسخير إصالها لكافة السّكّان، يُضاف إلى ذلك عمليات تحلية مياه البحر واستعداده ليكون صالحًا للشرب؛ حيث تمتلك دولة الإمارات ما يزيد عن سبعين محطة تحلية للمياه.

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعاية للنفس

أولاً: الحث على سقيا الماء ووقفه.

ورد في هذا الإطار عدد من الآثار النبوية التي تضمنت توجيهات في فضائل السّقى والثُّنُود على العناية بها وبمواردها، وإهداه البشري لمن اهتدى بهذا الهدى واعتنى به. تجلّى ذلك فيما يأتي:

الحديث الأول: أخرج البخاري: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ حُوْصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢)

١ - انظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، استراتيجية الأمان المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م. بتصريح يسير. مرجع سابق.

٢ - رومة: اختلاف في نسبتها فقيل: علم على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري، وقيل: اسم بئر، وقيل: هي بئر قدية كانت أرتقطت (ولعل الصواب: انطمرت) فأتى قوم من مُزينة فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رومة امرأة منهم أو أمّة لهم تسقي منها الناس فنسبت إليها. يُنظر: القسطلانني؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي، (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري، ٤/١٩٣. المطبعة الكبرى الأميركيّة، بولاق، ط ٦، ١٣٠٤. وقيل غير ذلك.

فَحَفِرْتُهَا، أَلَّسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةَ» فَجَهَّزَهُمْ،
قال: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»^(١).

وفي رواية معلقة عند البخاري قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوَهُ كَدَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فاشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه»^(٢). «ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل»^(٣).

وفي الروايتين اختلاف في اللفظ؛ مما جاء مسندًا ورد فيه لفظ «من حفر رومة» «وما جاء معلقاً ورد فيه «من يشتري بئر رومة» ورجح ابن بطال الثاني ، فقال: «وأما حديث بئر رومة فإنه وقع في هذا الباب أن عثمان قال: (ألستم تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها) من رواية شعبة، عن أبي إسحاق السباعي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو وهم من دون شعبة والله أعلم ، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، روى ذلك أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن قال: (هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بشمن فابتعدتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم)^(٤).

**هذا وقد آلت منفعة بئر رومة إلى كل من وفدَ ويفدُ إليها من المسلمين؛ فإنَّ
الهدي النبوى في الحث على الانتفاع بها وإتاحة منفعتها للجميع هدى عظيم**

-١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب (٣٣) إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. رقم الحديث (٢٧٧٨). ص ٥٨٦، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيشم نزار تميم، دار الأرقام، د.ط، د.ت.

-٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المسافة، باب (١) في الشرب ومن رأى صدقة الماء وحبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم ، ص ٤٨٧.

-٣- القسطلاني ، إرشاد الساري ، ٤/١٩٢.

-٤- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت ٤٤٩ هـ ، شرح صحيح البخاري ، باب (٣٠) إذا وقف بئراً أو أرضاً واشترط لنفسه ، ٨/٢٠٣ . تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م.

امتدّت بركته إلى زماننا هذا، حيث أصبح بئر رومة في عهده عليه الصلاة والسلام سقياً لجميع المسلمين، ووقفاً عليهم، ومنذ أكثر من أربعين ألف عام «لا تزال البئر - حتى اليوم - تروي سكان المدينة بمائها، وتستقي نخيلهم وأشجارهم».^(١) ولا يخفى أنّ من سبل المحافظة على البيئة ومواردها، الاهتمام ب المياه العذبة السطحية والجوفية؛ وما اهتمام النبي صلّى الله عليه وسلم بذلك إلا لأنّ البيئة حق من حقوق الإنسان، وإنّ أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس ورعايتها احتياجاتها البيئية وما تحتويه البيئة من مياه نقية صالحة للاستخدام.

وينطلق عن الاهتمام النبوى بالسقيا ووقف المياه، اهتمام دولة الإمارات بمشاريع الوقف في كافة أنحاء العالم؛ حيث جاءت مبادرة «سقيا الأمل» على يد الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، دافعاً قوياً، سارعت إليه في غضون شهر واحدٍ مؤسسات كثيرة بلغ عددها خمسون مؤسسة، تم اختيار واحداً وعشرين مؤسسة منها؛ بهدف حفر مائة وخمسين بئراً لتوفير مئات الآلاف من ليترات المياه النظيفة حول العالم، لتلبية حاجة أكثر من مليون شخص حول العالم في أكثر من أربع وثلاثين دولة، فحظيت مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بالصدارة في ذلك، حيث أطلقت هذه المبادرة ليعود ريعها السنوي من المياه النظيفة على ستمائة ألف شخص حول العالم سنوياً، ولتنفيذ مشاريع مستدامة لتوفير المياه في مناطق عديدة حول العالم. وبهذا تكون هذه المؤسسة قد أطلقت الوقف المبتكر الأول من نوعه لدعم مبادرة سقيا الأمل في إطار جهود إيصال المياه النظيفة لمن يعانون شحّاً فيها بشكل مستمر^(٢).

الحديث الثاني: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري

- ١ www.awqaf.gov.sa، تم الدخول بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢١. أوقاف، نماذج وقافية، بئر عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- ٢ يُنظر www.albayan.ae، البيان الإلكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٩. تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ٦.

بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما نزلت : ﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾ (آل عمران: ٩٢) قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله، إن الله قال : ﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بخ، ذلك مال رابح، أو رايح - شك عبد الله - وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي ابن عممه، وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى : «رایح»^(١).

الغريب الوارد في هذه الرواية : بيرحاء، وهو «حائط لأبي طلحة الانصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائه»^(٢). قوله صلى الله عليه وسلم : «بخ» و «رابح» أو «رایح»؛ قال ابن عبد البر : «وأما قوله بخ ذلك مال رابح؛ فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطه... ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باشتنين من تحتها، وقال في تفسيره إنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقة عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب؛ أي مال ذو ربح، وقال الأخفش : «أصله من الرؤحة، أي هو مال يروح عليك ثمرة وخيره متى شئت...»^(٣). وقال الخطابي : «وقوله : رابح؛ أي ذو ربح، كقولك : ناصب، أي ذو نصب... والرایح : القريب المسافة، الذي يروح خيره، ولا يعزب نفعه.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٣) استعذاب الماء، رقم الحديث (٥٦١١) ص ١٢٢٢. دار الأرقام، د.ط، د.ت.

٢- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الانصاري، ت ١٣٤٤هـ، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر إلى... ٢ / ٧٨٠. تحقيق عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/ ٢١٦. تحقيق مصطفى أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٨٧هـ، د.ط.

وقوله (بنخ) كلمة إعجاب ، وقد تُخفّف وتُتّقل ، فإذا كُرّرت فلا اختيار أن تُنون الأول وتسكن الثاني^(١) . وقيل في كلمة «رأي»: «يروح على أبي طلحة أجره إلى يوم القيمة»^(٢) .

وفيه من الفائدة «أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة؛ لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله عز وجل»^(٣) .

هذا الحديث يؤكد على المهج القويم الذي تربى عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودلالة ذلك إدراك أبو طلحة رضي الله تعالى عنه، إلى الحاجة الماسة للماء؛ فعلى الرغم من كون «بِرْحَاء» أحب أمواله إليه، إلا أنه آثر برّها وذخرها عند الله تعالى . وفي الحديث نكتة لطيفة؛ تظهر في الترغيب الإلهي لعباده لتحقيق التكامل فيما بينهم، ولتحقيق إرادة الله تعالى في رزق عباده وتيسيير حالهم أيضاً . قال ابن بطال: «فيه من الفقه: إباحة دخول أجنة الإخوان، والشرب من مائهم، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يُتساخ فيه»^(٤) .

كما أفاد هذا الحديث أن وقف الماء على الأقارب فيه من البر ما تزداد به المنفعة وتعُم؛ فمن نال نصيباً منها، سيجعل منفعته لنفسه ولأهله وأقاربه ولمعارفه، فهذا مؤداه وهذه بركته . وفي هذا دليل على أن بركة الوقف والصدقة تعمّان وإن تم تخصيصها لأشخاص معينين .

وفي إطار الهدي النبوي الشريف الهدف إلى تحقيق المساواة البشرية في

- ١ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب فضل الزكاة على الأقارب، ٤٧٩ / ٣ . رقم (٥٤).
- ٢ القنازعي، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر...» ٧٨٠ / ٢ .
- ٣ ابن بطال، شرح صحيح البخاري؛ باب فضل الزكاة على الأقارب، ٤٨١ / ٣ .
- ٤ المرجع نفسه.

الحصول على المياه العامة والاستنفاذ بها، هدفت سقيا الإمارات إلى تحقيق هذا المبدأ الإسلامي الأصيل رعايةً للنفس الإنسانية وسعياً لحفظها، يقول سعيد الطاير^(١): «نلتزم في مؤسسة «سقيا الإمارات» التي أطلقها سيدني صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله، بتنفيذ أحد أهم أهداف مؤسسة «مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية» وهو مكافحة الفقر والأمراض عبر الإسهام في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة شح المياه حول العالم من خلال البحث عن حلول لتنقية وتحلية المياه، بالإضافة إلى خدمة المناطق التي تعاني من الجفاف أو شح المياه النظيفة وتوفير مياه الشرب النظيفة باستخدام وسائل تقنية حديثة، وتنقية وتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، لمساعدة الملائين من يعانون من تلوث مياه الشرب حول العالم دون تفرقة بين جنس أو لون أو ديانة أو ثقافة، فكما قال سيدني صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله: «سقيا الإمارات لا تفرق بين إنسان وأخر إلا بقدر حاجتهم إلى الماء، وكذلك هي جميع أعمالنا الإنسانية في دولة الإمارات رسالتها واحدة، وهي مساعدة المنكوبين والمحاجين والمحرومين في كل العالم»^(٢).

ثانيًا: منع احتكار الماء في السنة النبوية وأثره في حفظ النفس

اعتنت الشريعة الإسلامية بجانبي الترغيب والترهيب في إحياء النفوس بأحكام هذا الدين وتشريعاته، ونال الاهتمام بسقيا المياه نصيباً من ذلك؛ وقد سبق إيراد الأحاديث النبوية التي تضمنت ترغيباً في الوقف والسقيا ونحوه، ويأتي في سياق الترهيب مكملاً لتلك الفضيلة، هادياً إليها، فقد نهت الأحاديث النبوية عن منع فضل الماء واحتقاره وتضع العقوبات الرادعة، حتى لا يؤدي منعها إلى تلف

-١- معالي سعيد محمد الطاير، العضو المنتدب، الرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.

-٢- <https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications> سقيا الإمارات تدعم الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقية لملائين المحرومين حول العالم، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢١/٢/١.

النفس أو هلاكها. ومن ذلك منع الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر المحفورة في الملك أو الارتفاع، سواء أكانت حاجة الماء خاصة بالمارّة من أبناء السبيل، أو لرعى الكلأ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»^(١).

وللعلماء تفصيلٌ في المقصود بفضل الماء الذي لا يحل منعه، فحمله بعضهم على بذله للمضطر في حال البئر المحفورة في الملك أو في المواتِ بقصد التَّمْلُك أو الارتفاع^(٢)، وبعضهم يرى أنها حق للمارّة والحاfer للاستقاء والشرب وكافة أنواع الاستقاء^(٣)، وفي كل ذلك ينبغي أن يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه على رأي الإمام مالك ويكون وجوب بذله للمضطر^(٤).

أما منع ابن السبيل من فضل الماء، فورد النهي عنه في السنة النبوية، وورد الزجر من احتكار الماء وتوعده مانع ابن السبيل منه بأشد العقوبات والحرمان من رحمة الله تعالى:

جاء في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... . رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل... »^(٥). وفي رواية: «ورجلٌ منعَ فضلَ ماءً، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعَ

١- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب^(٦) مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»، رقم الحديث (٢٢٥٢)، ص ٤٨٧ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب^(٧) تحرير يبع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ، وتحرير يبع بذله، وتحرير يبع ضرائب الفحل، حديث رقم (١٥٦٦)، ص ٧٥٤.

٢- ينظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب ٦ / ١٧٩، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغياثي الحنفي بدر الدين؛ ت ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٩٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

٣- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩.

٤- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩. وينظر: ابن عبد البر؛ التمهيد ١٣ / ١٢٩.

٥- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (٢٣) باب اليدين بعد العصر، رقم الحديث (٢٦٧٢)، ص ٥٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب^(٨) (٤٥) بيان غلط تحرير إسبال الإزار... رقم الحديث (١٠٧)، ص: ٧٢. دار الأرقم، د. ط، د. ت.

فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١).

تضمن هذا الحديث هدياً نبوياً في حفظ النفس ورعاية المصالح الإنسانية؛ وفيه توضيح حاجة ابن السبيل إلى الماء، التي قد تعتريه في زمان ومكان يفتقر فيه إليه، لذا وردت عقوبة مانع ابن السبيل من فضل مائه، مُبيّنةً غضب المولى جلّ وعلا، مُعرّضةً بحرمانه - يوم الكرامة؛ فلا يُكلّمه الله ولا ينظر إليه ولا يُطهّره،^(٢) وفي هذه العقوبة - بلا شك - خزيٌ وهو ان.

والمتأمّل للهدي النبوي الذي تضمنه الحديث الشريف يدرك حاجة الإنسان إلى الماء إذا انقطعت سُبله إليه؛ وما يتربّ على استمرارية فقده من مشكلاتٍ يتعرّض لها، وقد تؤدي ب حياته إلى الهلاك؛ لأن الماء «يؤلّف ثلثي خلايا بدنِه، ونسبة كبيرة من سوائلِه، ومن خلاله تجري جميع التفاعلات الحيوية في جسمِه، زيادة على إسهام الماء في تنظيم حرارة بدنِه»^(٣)، وما دام الأمر كذلك فإن منع الماء عن من يحتاجه قد يعرض حياته للخطر ويبوء بإثمه؛ ولهذا ورد الوعيد الشديد في منع فضل الماء فأوجب بعض الفقهاء، مثل: المالكية الديّة على عاقلة أهل الماء في حال تلف نفسه بسبب العطش^(٤).

وقد يقولُ قائل: إن زماننا هذا توفرت فيه موارد المياه في كلّ مكان، وعلى الأخص في الطرق الخارجية؛ إلا أنه من المؤكّد أن هناك دول لا تزال تعاني من نقص المياه في مُدنِها؛ فكيف بالطرق الواقعة بينها، وكيف يكون حال أبناء السبيل السالكين لتلك الطرق !

١ - آخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضَ والقربةَ أحقُّ بعائِه، باب (١٠) من رأى أنَّ صاحبَ الحوضَ والقربةَ أحقُّ بعائِه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ص ٤٩٠.

٢ - يُنظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤ / ٢٠٥.

٣ - القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوّث وأثره في المحافظة على البيئة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩. ص ٣١٣.

٤ - يُنظر: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، ت ٤٧٤هـ، المتنقى شرح الموطأ ٦ / ٣٦. مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

وهذه الحقيقة تؤكد أهمية الهدي النبوى في تربية الأجيال وتوجيههم وتوعيتهم إلى مراعاة الأحوال والظروف كافة، وسن القوانين الخاصة والدولية لوجوب بذل الماء المملوك للمضطرب وابن السبيل، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ فقد نقل الباجي أن: «عمر بن عبد العزيز كتب في الآبار التي بين مكة والمدينة: ابن السبيل أولى من شرب بها وهو حسن لا ضطراره إلى ذلك ويترود منه وليس بأهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم ومحارم بئرهم وهم مقيمون والسفر راحلون»^(١).

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية

المطلب الأول: النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

يعدّ هدر المياه وإساءة استخدامه أمراً ينافي المسؤولية الشرعية والإنسانية، لما يؤول إليه هذا الإسراف من استنزاف المياه التي تعد مورداً ضروريًا للشرب وحفظ النفس الإنسانية، ولهذه الضرورة وردت نصوص السنة النبوية تنهى عن الإسراف في المياه وتدعوا إلى ترشيد الاستهلاك:

قال - صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا... في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢).

ذلك لأن السرف يضر بالجسد والمعيشة ويشكل خطراً على الأمان المائي^(٣) وكافة الموارد الأخرى، يضاف لذلك أن السنة النبوية عدّت الإسراف في الطهور أمراً مذموماً ووصفته بالاعتداء، مع أن الطهارة من أمور العبادات التي من

١- يُنظر: المرجع السابق / ٦ - ٣٦.

٢- إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت ٢٣٥هـ، في مصنفه ٥ / ١٧١، وأحمد في مسنده ١١ / ٢٩٤، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن همام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب اللباس، باب (١) قول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف، ٣٢، ص: ١٢٥٣. وقال الأرناؤوط محقق المسند: "إسناده حسن".

٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري ١٠ / ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، د. ط. بتعليق ابن باز.

مستحباتها إسباغ الوضوء، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»^(١). والتعدي في الوضوء، هو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة التي تمنع وتنهى عن الإسراف في الماء على القدر المقدر في النصوص النبوية^(٢).

وكان - صلى الله عليه وسلم: «يَتوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٣).

ونقل ابن حجر كراهة العلماء للإسراف في الوضوء؛ فقال: «أشَارَ الْمُصَنَّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدار استخدام الماء، من خلال التطبيق؛ « جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراه الوضوء ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: «هَكَذَا الوضوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٥). ولهذا قرر العلماء أن القليل من الماء مع إحكام الوضوء سُنة والإسراف فيه غلو وببدعة^(٦).

- ١- إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء ١ / ٢٤، وأحمد في مسنده ٢٧ / ٣٥٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن إحدى الروايتين تقدم ذكرنا لها وهم، ورجح ابن حبان أنه محفوظ. يُنظر: ابن حبان: صحيح ١٥ / ١٦٧.

- ٢- يُنظر: العيني؛ أبو محمد محمود الغيني الحنفي، شرح أبي داود ١ / ٢٦٦. تحقيق أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٤٩) الوضوء بالمد، رقم الحديث ٢٠١، ص ٦١.
- ٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١ / ٣٥٥.

- ٥- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٦، وقال الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، يُنظر: الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد ت ٧٦٢ هـ، نصب الرأي لأحاديث الهدایة (١ / ٢٩). تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

- ٦- يُنظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٢.

وتشير الدراسات إلى أن موارد المياه أصبحت تعاني من مشكلة الندرة، وأنّ نسبة استهلاك المياه قد ارتفعت^(١)، وهذا الواقع يهدد النفس الإنسانية التي لا تستغني عن الماء بأي حال من الأحوال، الأمر الذي يدعو العاقل إلى الالتزام بهدي نبيه صلی الله عليه وسلم في الحذر من الإسراف والعمل على ترشيد استخدام المياه.

وقد سعت دولة الإمارات العربية في وضع استراتيجيات للأمن المائي تهدف إلى ضمان استدامة وصول المياه إلى الجميع بمشاركة جميع الهيئات المعنية، وذلك بترشيد استخدام المياه بالعمل على خفض إجمالي الطلب على الموارد المائية في الدولة بنسبة ٢١٪، وتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات وتسريبها إلى المياه الجوفية والمسطحات المائية^(٢).

المطلب الثاني: الهدي النبوّي الوارد في ضرورة الحفاظ على نظافة المياه ومنع التلوّث، رعايةً للنفس

يعدّ التلوث المائي من أخطر مهدّدات الصحة الجسدية، وقد عُرِّف بأنه : «كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب في تعكيره أو تُكسّبه رائحةً أو لوناً أو طعمًا وقد تكون الميكروبات مصدرًا للتلوث، مما يجعله مُضرًا بالصحة الإنسانية، أو تكون مواد ذاتية....»^(٣).

وقد اعنت السنة النبوّية بطهارة الماء ونظافته واستحباب شرب المستعدّ منه؛ لما في ذلك من أثر على حفظ النفس من الأمراض والأوبئة وتنمية الجسم؛

- ١ - ينظر: أبو غدة، نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة للأمن الغذائي، ص ٤٩.

- ٢ - استراتيجية https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy للأمن المائي لدولة الإمارات.

- ٣ - بعاكية، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، ص ٤، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧٤٨-٧٦٨)، م ٩٠، ع ١، م ٢٠٢٠).

فنهت عن الممارسات الخاطئة التي تكون سبباً في انتشار الأوبئة والأمراض التي تنتقل بالعدوى، وأقرت الآداب الخاصة بذلك.

كما بربرت التوجيهات النبوية في وضع التدابير الالازمة لحفظ المياه وموارد الشرب من التلوّث، وزيادة تكثيف الجهد للحفاظ على هذه المياه ، ومن مظاهر تلك العناية:

- الحضُّ على تطبيق الإجراءات الاحترازية لمنع وصول الميكروبات إلى ماء الشرب ، نحو: الأمر بتغطيتها في حال أنها في مكان محرز ، مثل: البئر أو العبوة ، حتى لا تعتريها الحشرات والآفات ، ومن ذلك قول النبي - صلَّى الله عليه وسلم: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءً، لَا يُمْرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءً، أَوْ سَقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»^(١) . وإن كان هذا الحديث يتعلق بالتحذير من الوباء المحتمل في ليلة من ليالي السنة؛ فلا يخلو التوجيه النبوى - أيضاً- من فوائد أخرى تتحقق بتغطية أوانى الطعام والشراب .

فهذا مظهر من مظاهر صيانة المياه عن القاذروات وعن الأوبئة والهوا من الحشرات الناقلة للمرض؛ لئلا يشربه الغافل فيتضرر بذلك بدنـه^(٢) .

- النهي عن الممارسات السلبية والعادات المنبودة من التخلصي في موارد المياه وتسريب المواد العادمة، قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيکاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم الحديث ٢٠١٢، ص ٩٩٥.

٢- يُنظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت ١٣٥٣ هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ٤٣٣ / ٥. دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

الملائِعُ عنَ الْثَّلَاثِ: الْبُرَازُ فِي الْمَوَارِدِ^(١)، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ^(٢).

والمتأمل في النص يجد أن السنة وصفت هذه المظاهر (الملائعاً)، لأن كل ظالم ملعون؛ فمن كان سبباً في حصول المفاسد الباعثات على اللعن، مثل: إفساد موارد الماء وتعريفهم للأمراض مع علمه بضرورة التوعي يكون ظالماً يستحق اللعنة^(٣).

- وجاء النهي عن التخلص في المياه الجارية والراکدة على حد سواء:

كما في الحديث: «وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضِفَافِ نَهْرٍ جَارٍ»^(٤)، والنهي - كذلك - عن «أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»^(٥)، وفي هذا النهي إشارة إلى حرمة البول في الماء وما يشبهه من تصريف المياه العادمة في البحار ومجاري الأنهر، لأن فيه إتلاف للماء النقي الذي هو عنصر أساسي في حفظ حياة الإنسان.

وقد برزت عنابة دولة الإمارات بحماية الماء من جميع أصناف الملوثات؛ فلم تقتصر عنابة الدولة على المياه المخزنة والراکدة؛ بل حظرت تصريف المياه الملوثة والعادمة إلى البيئة البحرية، حيث جاء في القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤

١- مجاري المياه وطرقها، ينظر: ابن الأثير، النهاية ٥ / ٣٨١.

٢- حسن لغيرة، أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها ١ / ٧، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنهما، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١ / ١١٩، قال المحقق: "في الزوائد إسناده ضعيف، ومن ثم الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر أ.هـ، وأخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري ت ٤٥٠ هـ المستدرك على الصحيحين ١ / ٢٧٣. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.

٣- ينظر: السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة، ص ٢٨، قدامي كتب خانة، كراتشي، د. ط. د. ت. والهروي؛ علي بن سلطان القاري، ت ١٠١٤ هـ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ١ / ٣٨٥. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤- أخرجه الطبراني؛ سليمان بن أحمد اللخمي، ت ٣٦٠ هـ، في المعجم الأوسط ٣ / ٣٦، تحقيق طارق عوض الله وعبد الحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، د. ت. وفي المعجم الكبير ١٤ / ٣٣٢. تحقيق فريق من الباحثين.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الراکد، رقم الحديث (٢٨١)، ص ١٥١.

لسنة ١٩٩٩ م حظر أي تخلص متعمد من الملوثات أو النفايات الملقاة من السفن أو الطائرات أو أي وسيلة أخرى في البيئة البحرية أو أي إلقاء متعمد من السفن، أو المنشآت الصناعية أو أي وسائل أخرى في البيئة البحرية^(١).

ويضاف لما سبق مظهر آخر من مظاهر العناية النبوية بالمياه؛ ففيما يتعلّق بحرٍ يريم البئر، ورد الهدي النبوي حاضراً على رعايته، مُحدّداً حدوده؛ روى ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرِيم البئر مَدْ رشائهما»^(٢). وفي رواية عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفَرَ بَئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِيتَه»^(٣). قال الصناعي: «والحديث دليل على ثبوت الحرِيم للبئر، والمراد بالحرِيم ما يمنع منه المُحْيِي والمُحْتَفِرُ لإِضْرَارِه، وفي النهاية سُميَ بالحرِيم لأنَّه يحرِم صاحبه منه، ولأنَّه يحرِم على غيره التَّصْرُفُ فيه، والحديث نصُّ في حرِيم البئر، وظاهرُ الحديث عبد الله أنَّ العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحبُ البئر عند سُقْيِ إبله لا جتماعها على الماء، وحديثُ أبي هريرة دال على أنَّ العلة في ذلك هو ما يحتاج إلى البئر لِنَلَا تَحْصُلُ الْمَضَرَّةُ عَلَيْهَا بِقُرْبِ الْإِحْيَاءِ مِنْهَا، ولذلك اختلف الحال

- ١ حماية البيئة. <https://u.ae/ar-ae/information-and-services>
- ٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجة، باب حرِيم البئر، محمد بن عبد الهادي التتوى ت ١١٣٨ هـ، ٢ / ٩٦.
- رقم الحديث: (٢٤٨٧)، دار الجليل، بيروت، د. ط، د. ت قال:
- و«حرِيم البئر وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بها ويحرم على غير المختص بها الانتفاع به (مدْ رشائهما) بكسر الراء والمدْ حبّلها الذي يتوصل به لما تهمها من جميع الجهات وعرفه الفقهاء بأنه المكان الذي لو حُفرَ فيه، نَقَصَ ماً لها أو خيفَ أنها هارها». ينظر السراج المنير شرح الجامع الصغير من حديث البشير النذير^٤ صلى الله عليه وسلم، ٣ / ٩١. تأليف الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن نور الدين الشهير بالعزيزى. د. ط، د. ت، د. ن.
- ٣ آخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب حرِيم البئر؛ ٢ / ٨٣١، رقم الحديث (٣٤٨٦) قال الصناعي: «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، لأنَّ فيه إسماعيل بن سلم، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن... وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعلَّه بالإرسال، وقال: من أسنَدَ فقد وهم، وفي سنته محمد بن يوسف المقرئ شيخ الدارقطني^٥ وهو متهم بالوضع، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مُرسلاً، وزِداد فيه: «حرِيم بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها كلها» وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومُرسلاً، والموصول فيه عمر بن قيس، ضعيف».
- يُنظر: سبل السلام، ٣ / ١٢٣.

في البدء والعادي، والجمع بين الحديثين أنه يُنْظَرُ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِمَّا لِأَجْلِ السَّقِيرِ للماشية أو لِأَجْلِ الْبَئْرِ، وقد اختلف العلماء في ذلك ...»^(١).

وعليه يتضح أن كلا السَّبَبَيْن تضمن شاهداً في حماية المياه وما يرتبط بها من صيانة لحياة الأحياء.

وفي خاتمة هذا المطاف يمكن القول إنَّ الْهَدِيَ النَّبُوِيُّ الشَّرِيفُ - في إطار تحقيق الأمان المائي - قد حَقَّقَت معانيه وغاياته أَهْدَافًا وفَوَائِدًا عَادَ أَثْرُهَا عَلَى البشريَّةِ جمِيعَهُ؛ لما حوتَهُ السُّنَّةُ النَّبُوِيَّةُ مِنْ أَسْسِ الْهَدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ.

الخاتمة

وفي الختام، وبعد التطواف في ضوء الْهَدِيَ النَّبُوِيُّ الشَّرِيفِ أَمْكِنَ الوصول إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- كشف الدراسة عن مفهوم الأمان المائي بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة.

- للأمن المائي علاقة وثيقة بمقصد حفظ النفس كونه يأتي ملبياً لحفظ هذا العنصر المهم لحياة الإنسان، وقد أكدت السنة على ذلك من خلال التدابير والتشريعات التي وضعتها ومنها دفع أصحاب الْبَئْرِ الديمة لمن مات عطشاً بعد المنع.

- أقرت السُّنَّةُ النَّبُوِيَّةُ مبدأ الشراكة العامة في المياه، من خلال قاعدة الناس شركاء في ثلاثة.

١- الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاوي، ت ١٨٣هـ، دار الحديث، د. ط، د. ت، سُبُلُ السَّلَامِ، ٢ / ١٢٣.

- وضعت السنة التشريعات الالازمة لحفظ الأمن المائي رعاية للنفس، وذلك بالأمر ببذل الماء من خلال السقيا والوقف، ومن خلال النهي عن الاحتكار للمياه، وذلك حاجة النفس لهذا المورد الذي يشكل عنصرا هاما لإحيائها وصيانتها من التلف.

- وضعت السنة التدابير الوقائية للتصدي إلى مهددات الأمن المائي لوقف الممارسات السلبية في هدر المياه منعاً لنضوب هذا العنصر المهم في حفظ النفس، وكذلك النهي عن تلوث المياه وضرورة العناية بنظافته وحمايته من الميكروبات، والعناية باستعداد المياه الذي يحافظ على صحة الإنسان وقوته.

- تجلّى في التدابير العامة المتنوّعة في دولة الإمارات - على المستويين المحلي والعالمي - لتحقيق الأمان المائي.

- تخلّت قيادات هذه الدولة بالاقتداء بالمنهج النبوى في العديد من مظاهر العناية بالمياه ومصادرها وتيسير إيصالها لمجتمع الإمارات من جهة، ومجتمعات أخرى في مناطق وبلدان في أنحاء العالم من جهة أخرى.

ثانيًا: التوصيات

- الاهتمام بالهدي النبوي الشريف في إطار التربية والتعليم، لتفعيل عناية الأجيال بمصادر المياه والتوعية بضرورتها في حفظ النفس واستكمالها لمتطلبات الحياة السليمة.

- تكثيف البرامج والتوعية وترشيد استهلاك الماء لحفظه عليه من الهدر والتلوث.

- نشر ثقافة الترشيد في جميع مؤسسات الدولة، وربطها بالأسس الدينية الداعمة للوائع الديني والسلوك الصحيح في استهلاك المياه.
- تكثيف المؤتمرات الدولية، وتفعيل نتائج البحث، لاستلهام التطبيقات النافعة لها.
- رعاية المؤسسات الخاصة التي تدعم المشاريع المنوعة للمياه داخل أرض الدولة وخارجها.
- ضرورة تعزيز الجهد الذي تقوم بها الحكومات في التعامل مع هذه الأزمات، وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تُصنف من أكثر البلدان جفافاً، وكيف تمكنت بإدارتها الحكيمية في تعزيز الأمان المائي.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام الفقيهة لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار أنموذجاً، رسالة ماجستير، بوفلحة حرمة، إشراف نور الدين طوابة، ٢٠٠٧.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة . حسين نيفين، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧ ، وزارة الاقتصاد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م.
- تاج العروس، الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، المباركفورى ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د.ط ، د.ت.
- التعريفات ، الجرجاني ، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني ، طبع في مدينة ليزيج ، سنة ١٨٣٥هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ ، د.ط.
- الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة الأنصارى (ت ١٨٢هـ) ، تحقيق: طه سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د.ت ، د.ط.

دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة للأمن الغذائي - حالة الجزائر -، نور الهدى بو غدة، رسالة ماجستير، إشراف: د. شاقور شوقي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٥ م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الأمير الصناعي، ت ١١٨٣، دار الحديث، د. ط، د.ت.

السنن، لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

السنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.

الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة الحنفي المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت، د.ط.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (د.ت) (د.ط).

شرح سنن ابن ماجه، للسيوطى، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، قديمى كتب خانة - كراتشى، (د.ت)، (د.ط).

شرح سنن أبي داود، للعينى: در الدين، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.

شرح صحيح البخارى، ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣ م.

شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجفتحعفي (٢٥٦ هـ)، اعنى به محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم، د. ط، د. ت.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)، اعنى به محمد بن نزار تميم، وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم، د. ط، د. ت.

طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٠٦ هـ)، الطبعة المصرية القدية، د. ت، د. ط.

عمدة القاري: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت، د. ط.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي؛ أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١٣٥٦، ١٣٥٦ هـ.

الفقه الإسلامي وأدله، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، د. ت، د. ط.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د. ت، د. ط.

كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، لمحمد بن عبد الهادي التتوبي، ت ١١٣٨ هـ، دار الجليل، بيروت، د. ط.

لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع، الهروي القاري الملا: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (ت ١٤١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

المعجم الأوسط، الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ت، د.ط..

المُعجمُ الْكَبِيرُ للطبراني، أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد.

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، د.ط.

المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

المصنف: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٩٣٢م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي؛ علال، تقديم أحمد الريسوبي، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور؛ محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

■ المنقى شرح الموطأ، الباقي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيي القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

■ المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

■ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص٦)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

■ نصب الرأي لأحاديث الهدایة، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

■ نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

■ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

■ المجالات المحكمة

■ الهدي النبوي في حماية الماء من التلوّث وأثره في المحافظة على البيئة، القضاة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩.

■ مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، أبو شامة، محمد، جامعة سوهاج (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية، دار العلوم، العدد السادس ١٤٣٠).

■ بعاكيه، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧٤٨-٧٦٨)، م٩، ع١، (٢٠٢٠م).

الموقع الالكتروني

البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

(<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>)

تم الدخول للموقع بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠ م.

www.awqaf.gov.sa

www.albayan.ae ، البيان الالكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٩ . تم

الدخول للموقع بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢١ .

<https://www.alittihad.ae/article/396/2019> ، جريدة الاتحاد.

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/> استراتيجية الأمن المائي لدولة الامارات . environment-and-energy

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/> حماية البيئة .

<https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications> سقرا الإمارات» تدعم الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقاء ملايين المحرومين حول العالم .



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H